الأخير أهداه الأعمال غير المنشورة للدكتور عثمان خليل عثمان عن الدستور الكويتي

السعدون يستقبل يوسف العازمي

السعدون يتسلم الكتاب من العازمي

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون في مكتبه أمس اختصاصي قانون في قطاع اللجان بالأمانة العامة لمجلس الأمة يوسف نايف العازمي الذي أهدى للسعدون نسخة من العدد الخاص لمجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي – بعنوان " الأعمال غير المنشورة للدكتور عثمان خليل عثمان عن الدستور الكويتي " والذي أعده وجمعه العازمي.

ويتضمن العدد أربعة عشر عملاً للدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري في المجلس التأسيسي ومجلس الأمة.

وجه حزمة من الأسئلة للوزير وعقد مؤتمرا صحافيا تطرق فيه إلى جميع جوانب العمل الصحي

فهد بن جامع: بعض المتنفذين يقبضون أموالا من الدولة لتطوير الخدمات الطبية .. لكنهم يهدمونها

فهد بن جامع

يجب إلغاء التعاقد مع الشركات وتعيين العمالة الطبية مباشرة ليحصلو على حقوقهم الوظيفية كاملة

ماهي خطة الوزارة لتوفير العمالة لتشغيل بعض المرافق الصحية مثل مستشفى جابر والجهراء؟

"اللجنة العليا" أصبحت ترفض علاج المرضى بالخارج رغم حصولهم على الموافقات من اللجنة التخصصية

مستشفى العدان قديم ومتهالك يعاني من نقص في الكوادر الطبية والأدوية وبعض أجنحته بلا تكييف

قال النائب فهد بن جامع انه وجه أسئلة برلمانية عدة إلى وزير الصحة د. أحمد العوضي حول المنظومة الصحية في البلاد وما يتعلق بالخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية ، مطالبا الوزير بالرد على أسئلته بالشكل الصحيح.

وأضاف ابن جامع في مؤتمر صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن هناك أسئلة أخرى يود التوجه بها للوزير من خلال هذا التصريح تتعلق بمواضيع عدة، ومنها موضوع اللجنة العليا للعلاج بالخارج.

وبين أن اللجنة العليا وضعت لإنصاف المرضى المتظلمين في حال عدم موافقة اللجنة التخصصية على إرسالهم للعلاج بالخارج، ولكنها الآن أصبحت ترفض علاج المرضى بعد حصولهم على الموافقات من اللجنة التخصصية.

وتساءل عن تشكيل اللجنة العليا ومواقيت ومكان انعقادها، مبينا أن الكل لا يعلم هذه الأمور، وقد تكون اللجنة وضعت لتمرير مصالح أناس على حساب أناس آخرين والضحية هم المواطنون أنفسهم.

وطالب بإلغاء القرار الوزاري الظالم الذي يمنع صرف المخصصات المالية للمواطنين في حال تعرضهم لظروف صحية أثناء وجودهم في الخارج.

وتطرق ابن جامع إلى المشاكل التي يعاني منها مستشفى العدان، مبينا أنه مستشفى قديم متهالك يعاني من نقص في الكوادر الطبية والأدوية.

وأوضح أنه قدم قبل أيام عدة سؤالا إلى وزير الصحة عن أسباب تعطل التكييف في بعض أجنحة المستشفى حيث بلغت درجة الحرارة فيها 40 درجة.

وطالب باستبعاد المسؤول عن المستشفى ومحاسبته لأن رده على سؤال النائب بهذا الخصوص كان مخيبا للآمال.

وسأل وزير الصحة عن آلية استقطاب العمالة التمريضية والكوادر الطبية وهل تتم عن طريق التعاقد المباشر أم بطرق أخرى، ومن هم الأشخاص المستفيدون من إنهاء خدمات العمالة التي كانت معينة عن طريق التعاقد المباشر مع وزارة الصحة وجلب عمالة عن طريق بعض الشركات، ما أدى إلى تدني مستوى الخدمات الطبية في الكويت.

واعتبر أن كل ذلك يتم من أجل بعض المتنفذين الذين يقبضون أموالا من الدولة ولا يطورون الخدمات بل يهدمون الخدمات الصحية في الدولة من أجل تشغيل مستشفياتهم الخاصة.

وطالب بإلغاء التعاقد مع هذه الشركات وأن يتم تعيين العمالة الطبية عن طريق التعاقد المباشر مع وزارة الصحة، بحيث يحصل هؤلاء على حقوقهم الوظيفية كاملة وفي المقابل يؤدون أعمالهم بالشكل الصحيح.

وطلب ابن جامع من وزير الصحة إفادته بخطة الوزارة لتوفير العمالة لتشغيل بعض المرافق الصحية مثل مستشفى جابر ومستشفى الجهراء التي تعتبر من أفضل المستشفيات من حيث البناء والتجهيز.

وتساءل: هل توجد لدينا كوادر طبية على تشغيل هذه المستشفيات بالكامل وإذا لم يكن كذلك فلماذا تم افتتاح هذه المستشفيات؟

ونوه بأن وزارة الصحة تتقاضى من التأمين الصحي مبالغ طائلة على مدى سنوات، ولكن هذه المبالغ لم تستغل في تطوير الخدمات الطبية، متسائلا عن موعد تشغيل مستشفيات الضمان الصحي لتخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية.

واستغرب أن تكون المنطقة الجنوبية الممتدة من ضاحية صباح السالم وصولا إلى الحدود الجنوبية لا يخدمها إلا مستشفى واحد هو مستشفى العدان ويعاني من نقص في الكوادر والأدوية.

وبين أن مشكلة نقص الأدوية لا يعاني منها مستشفى العدان فقط، بل إنه حتى في القطاع الخاص يوجد نقص في الأدوية ما اضطر بعض المواطنين إلى شراء الأدوية من دول مجاورة.

وضرب مثالا على ذلك بخلو المستشفيات قبل فترة من دواء (ميلوجين) الذي يستخدم لعلاج مرض (very long chain) الذي يصيب الأطفال ولا يمكنهم أن يعيشوا من دون أن يحصلوا عليه.

وشدد على أن مستشفى العدان ومستشفيات أخرى لا ترقى إلى مستوى خدمة المواطنين في دولة الكويت، مؤكدا أن الكويت لم تقصر إنسانيا في خدمة الدول الصديقة والخارج ولكن وزارة الصحية قصرت إنسانيا في داخل الكويت.

واستغرب ابن جامع امتناع مراكز عيادات الصحة المدرسية بمنطقة فهد الأحمد عن علاج الطلبة الكويتيين، وتخصيص خدماتها العلاجية للطلبة غير الكويتيين فقط، بينما يسمح لغير الكويتيين في المستشفيات التي يتعالج بها المواطنون الكويتيون.

وأكد من خلال وجوده في لجنة الشؤون الصحية سيتابع كل ما يخص الخدمات الصحية سواء كان الوزير موجودا في الوزارة أم لا، مشددا على أن الهدف من توجيه الأسئلة البرلمانية إصلاح المنظومة الصحية في الكويت.

وقال "أتمنى منك يا وزير الصحة الإجابة بالشكل الصحيح ولا تجيبني بمثل إجابة المسؤول في مستشفى العدان الذي كان جوابه مخيبا للآمال"، محذرا من أنه " ستتم المحاسبة عن أي تقصير في حقوق المواطن الكويتي".

وطالب ابن جامع " باختيار الكفاءات عند الترشيح لوزارة الصحة"، معربا عن أسفه لانحدار أوضاع القطاع الصحي في عهد الوزير الحالي.

بعد حساب الاستقطاعات

فايز الجمهور يقترح تخفيض قسط القرض الإسكاني إلى 5 في المئة من الراتب الإجمالي

فايز الجمهور

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقدمه باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

ويقضي الاقتراح بتخفيض القسط الإسكاني من (10%) إلى (5%) بعد حساب الاستقطاعات على الراتب الشهري الإجمالي للموظف.

ونص الاقتراح على ما يلي:

–بعد الاطلاع على الدستور

– وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993، في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى): تضاف فقرة جديدة إلى المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصها كالآتي:

" وعلى أن تبلغ نسبة الاستقطاع الشهري للقرض السكني (5%) تحسب على ما تبقى من الراتب الشهري بعد الاستقطاعات "

(مادة ثانية): يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: حرص الدستور في نصه على المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على الأسرة كونها أساس المجتمع، وأسند للمشرع أمانة حفظ كيانها وحماية الأمومة والطفولة في ظلها، لاسيما أن أهم احتياجات الاسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي أواصرها هي الرعاية السكنية.

وعليه فقد صدر القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من أجل توفير تلك الرعاية إلا أن المستجدات الحالية من تضخم اقتصادي وغلاء في الأسعار والتي تؤثر على الحياة المعيشية للمواطنين استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية .

ونظراً لما يتكبده المواطنون من قروض كبيرة تثقل كاهلهم وتسبب لهم مشكلات جمة تعود سلبا على حياتهم الاجتماعية والأسرية حيث تجاوز إجمالي استقطاعات القروض لبعض المواطنين نصف الدخل الشهري، فقد ارتأينا تقديم هذا الاقتراح بتخفيض القسط الإسكاني من (10%) إلى (5%) بعد حساب الاستقطاعات على الراتب الشهري الإجمالي للموظف وليس إجمالي الراتب الشهري الموجود في شهادات الراتب الصادرة من جهة عمله.

فضلا عن رفع مكافأة التفوق للتخصص النادر إلى 350 دينارا

5 نواب يقترحون زيادة مكافآت طلاب «التعليم العالي» إلى 300 دينار

مقدمو الاقتراح أكدوا أهمية التيسير على الطالب في المرحلة الجامعية

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام "1، 2، 3" من المادة السادسة من القانون رقم "10" لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.

وجاء في نص الاقتراح الذي قدمه النواب هاني شمس، أحمد لاري، د. محمد المهان، خالد المونس وشعيب شعبان، ما يلي: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم "10" لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة "1": يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام "1، 2، 3" من المادة السادسة من القانون رقم "10" لسنة 1995 المشار إليه النصوص الآتية:

الفقرة الثانية من المادة الأولى: " ويستفيد من خدمات الصندوق الطلبة الكويتيون "ومن في حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين" وأبناء الكويتيات ومن يحمل مسمى "غير محددي الجنسية" المسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة ألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب ".

البنود أرقام "1، 2، 3" من المادة السادسة:

"1 – مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيها – على ألا تقل المكافأة الاجتماعية عن "300 د.ك" ثلاثمائة دينار كويتي للطالب شهرياً.

2 – التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر للطالب على ألا تقل عن "350 د.ك" ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتياً شهرياً.

3 – المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق للطالب على ألا تقل عن "350 د.ك" ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتياً ".

المادة "2": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد سبق أن وافقت في اجتماعها الحادي عشر بدور الانعقاد السادس عشر لمجلس الأمة على اقتراحات بقوانين قُدمت بشأن تعديل القانون رقم "10" لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، بزيادة قيمة المكافأة الطلابية لطلبة التعليم العالي إلى 300 دينار وشمولها أبناء الكويتيات، وغير محددي الجنسية الذين تعد أعدادهم قليلة ولا يستطيعون تحمل الأعباء الدراسية وقيمة رسوم الكتب والمذكرات.

تعزيزا لدور هذه المهنة في حماية المال العام ومكافحة الفساد

..و 5 آخرون يقترحون إنشاء جهاز المراقبين الماليين والإداريين

أصحاب الإقتراح شددوا على ضرورة تعزيز دور المراقبين

5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، بدمج جهاز المراقبين الماليين والإداريين.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح الذي قدمه النواب هاني شمس، أحمد لاري، أسامة الشاهين، داود معرفي، ود. عبدالعزيز الصقعبي: "إنه تعزيزا لدور مهنة المراقب الإداري بالمجتمع والارتقاء بالدور الرقابي والقانوني في حماية المال العام ومكافحة الفساد في مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية، ولأهمية دور المراقب الإداري بصفته من أصحاب المؤهلات القانونية ما يساعد على كشف مواطن الخلل والفساد وتلافي الأخطاء ومعالجتها قبل أن يقوم المراقب المالي بإجراءات عمله المحاسبي، وحيث إن أهمية المراقب الإداري لا تقل عن أهمية دور المراقب المالي في الجهات الحكومية التي يراقب عليها، فقد رأينا من خلال تعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين دمج الإداريين مع نظرائهم من المراقبين الماليين تحقيقا للعدالة والمساواة فيما يقوم كلا الطرفين به من مهام ومسؤوليات على عاتقهما في حماية مقدرات الدولة والمال العام".